

## مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق "الإصدار الثاني"

يلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100  
"مائة/مائة"



100/100

للصندوق الرئيسي  
صندوق بلتون متعدد الإصدارات  
"ثروات"



### محتويات المذكورة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرافق حسابات الإصدار



٢٠٠٥١٢٣٢



برهان

## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 (مائة/مائة)

### المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

٢٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصرى

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاخته التنفيذية، وهو الإصدار الأول لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

### حجم الإصدار المستهدف:

١٠٠,٠٠٠,٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٣) من هذه المذكرة.

### نوع الطرح:

طرح خاص

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار وتتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣١-٧-١٦ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل رملة بولاق أبراج نايل سيتي البرج الشمالي الدور ٢٢ - القاهرة

التليفون: ٢٢٤٦١٦٨٠٠

### من اقب حسابات الإصدار:

الأستاذ/ مدحت ملاك معرض - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

### المستشار الضريبي:

الأستاذ/ رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين -الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

### الإشراف على الإصدار:

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### المؤشر:

يقيس المؤشر أداء المائة شركة الأكثر نشاطاً في السوق المصري متضمنة الشركات المكونة مؤشر البورصة المصرية EGX30 والشركات المكونة للمؤشر EGX70 ويقوم مؤشر EGX100 بقياس التغير في أسعار إغلاق الشركات دون ترجيحها برأس المال السوق.

## البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

### ١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠ جم (عشرة ملايين جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٢٠٠,٠٠ وثيقة (مائة ألف

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩,٨٠٠,٠٠٠ وثيقة (تسعة ملايين وثمانمائة ألف وثيقة) عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عمالء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسوية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.

- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.

- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

#### حقوق حملة وثائق الإصدار

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

## **البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار**

يهدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بمؤشر EGX100 وتتميز محفظة الأسهم بكونها تتفادي التركيز على صناعة بعينها ومن ثم توفر تمثيلاً جيداً لختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري وفقاً للمعايير التي تم إقرارها من البورصة المصرية

#### ضوابط ونسب الاستثمار:

- ١. ألا يقل قيمة أصول الصندوق من الأسهم المكونة للمؤشر EGX100 عن ٩٠٪ من صافي أصول الإصدار.
  - ٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة وما يعادلها **بعد أقصى ١٠٪** من صافي أصول الإصدار تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
    - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين والدخل الثابت.
    - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في ودائع البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري.
    - أذون الخزانة
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

#### ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ القرارات الاستثمارية في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.



- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بآدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المتصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتبعن على مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثـر.

## البند الرابع: مخاطر الإصدار

- تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار في هذا الإصدار عدم قدرة مدير الإستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب / الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم في حالة وجود استردادات، نتيجة غياب السيولة الكافية.
- هناك مخاطر تحدث نتيجة تعديل قائمة الأسهم بالمؤشر وبالتالي خروج بعض الأسهم ودخول أخرى للمؤشر حيث يقوم مدير الإستثمار بمعالجة ذلك ببيع الأسهم المستبعدة من قائمة أسهم المؤشر وفقاً لسعر السوق المتداول في حينها واستبدالها بالأسهم الجديدة التي أضيفت للمؤشر.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراساته ومتابعته المستمرة للسوق.

## البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

- طرح خاص لعملاء جهات التأمين وجهات التسويق.
- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٤ ولدة شهرين تنتهي في ٩/٩/٢٠٢٤ (ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهر.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار:

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي فقط ١٠ وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإصدار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سنداً لاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:



برئـة هـيئة



١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الافتتاح.
٤. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الافتتاح.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

**تفصيل الافتتاح:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الافتتاح بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الافتتاح لاغياً ويلتم متلقى الافتتاح بالرد الفوري لمبالغ الافتتاح.
- وإذا زادت طلبات الافتتاح عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الافتتاح الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ويعزى النسبة بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبية ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

**التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد**

- يجوز تلقي طلبات الافتتاح / الشراء والاسترداد الإلكتروني بما لا يخل بحق العميل في الافتتاح / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية بالبند (٦) من هذه المذكرة وذلك وفقاً للبيئة التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.
- يجوز تلقي طلبات الافتتاح الإلكتروني عن طريق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية

## المبدأ السادس: شراء واسترداد الوثائق

**الجهات متلقية طلبات الشراء / الاسترداد:**

يتم تلقي طلبات الشراء / الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة:

**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من خلال الجهات المتلقية أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار لها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتنظر أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.

- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسويتها العمليه وفقاً لقيمة الوثيقة في افتتاح يوم الشراء.

- ثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسلیم المشترى مستخرج الكتروني يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الافتتاح طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



#### الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

- الحد الأدنى للشراء بالإصدار -أول مرة ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنيه "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، هنا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

#### عمولات الشراء:

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

#### استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قاتلوا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى **الساعة الثانية عشر ظهراً** في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متنقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقيهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلبه وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاستثمار عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاستثمار والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاستثمار.

## **البند السابع: الجهات متنقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد**

### **وقنوات تسويق وثائق الإصدار**

#### أولاً: الجهات متنقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبيقة والإفصاح عن ذلك



برئاسة



لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### الترامات الجيات متلازمة طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلازمة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلافي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)

#### ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز للإصدار / الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها المسقبة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

### **البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب**

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيمكهم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الثاني طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكورة الاستثمار في الإصدار يناسب:

- . المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص في الأسهم المكونة للمؤشر EGX100، حيث تضمن هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.
- . المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل.

### **البند التاسع: جماعة حملة الوثائق**

#### 1. جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٧)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند العادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

### **البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع**

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق (الإصدار) خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.

الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية وثائق الاستثمار.



برلمان



- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

### **البند الحادي عشر: إعلان سعر الوثيقة**

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

### **البند الثاني عشر: الأعباء المالية**

تحتمل كل وثيقة حسب نسمتها من إجمالي الإصدار حسبها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

تنقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٥٪) سنوياً (اثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:  
يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٧٥٪) سنوياً (سبعة ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن الأداء:  
يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد المؤشر بنهاية الفترة المالية ١٢-٣١ من كل عام.

#### عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الصندوق:

- تنقاضى الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء أتعاب بحد أقصى بواقع (٥٪) سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتلزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المتربعة على عمليات شراء / استرداد الوثائق.

#### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٣,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.



- وذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ٣٠٠ جنية بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدارات إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بعد اقصى ٣٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى عمولة الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبندين رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية

### **الند الثالث عشر: اقرار الحه المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة و كاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعدي لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجية المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات  
الجية المؤسسة ومدير الاستثمار:



شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

#### **البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدارات الثانية بلتون ذو العائد التراكمي لل الاستثمار في أسهم مؤشر EGX100 (مائة/مائة) لصناديق الاستثمار الرئيسي "بلتون متعدد الإصدارات - ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولابنته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن. وكذا العقد المبرم بين الجهة المفوضة ومدبلي الاستثمار، وهذه شهادة مبنية بذلك.

م. اقب الحسابات:

مدحت ملاك معوض

ذكرت المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٤٩٢ ولاحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ ١٤٣٠، علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعده لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الورانق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.



1.